برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير
هذه الثلثة من الطاعات انما يعتد به بعد ما
دخل زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد
داخل في علم الحال كما بيناه في فصل العلم وهو
داخل في التقوى لانه فرض عين فتركه حرام
يجب الصيانة عنه في تحقق التقوى فالكل راجع
الى الاخر اي التقوى وحدها فهي الكافية الوافية
بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا اكثر جدا
الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة
حبيبه عليه الصلاة والسلام وفي كلام الانبياء
والاولياء والصالحين وسن ذكرها مرتين
في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي رحمه الله
وكان اهتمام السلف رحمهم الله واجتهادهم
فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد
والبهائم عن ابراهيم بن ادهم انه استاجر

دابة

(هامش: قال الامر بها قال اي رجع • محشي)

218

بتخفيف السين

دابة الى عمان فبينما هو يسير اذ سقط سوطه
فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ
السوط فقيل له لو حولت راس دابتك
فقال انما استاجرتها لاذهب ولم استاجرها
لارجع وهكذا روي عن النخعي رحمه الله وعن ابن
المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث
فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم
فجعل القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو راى
القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام ليرد
القلم وعن ابي يزيد انه اشترى بهمدان حب
القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام
راى فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع
النملتين وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء
مع صاحب له فقال صاحبه نعلق الثياب
في جدران الكروم فقال لا نغرز الوتد في جدار

(هامش: مقلمة بالكسر ظرف الاقلام •)

(هامش: القرطم بكسر القاف والطاء وضمهما حب العصفر •)